



مشروع تعديلات مقدمة من الوفد الفلسطيني

على

ميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية

خلال

اجتماع فريق العمل المعني بالوثائق التنظيمية

للجمعية البرلمانية الآسيوية

08 – 11 شباط/فبراير 2020

دولة الكويت

## مشروع التعديلات المقدمة من وفد المجلس الوطني الفلسطيني\* على ميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية

<p style="text-align: center;"><b>فلسطين</b></p>	<p style="text-align: right;">الصيغة الحالية-</p>
<p>تم اعتماد هذا الميثاق في الدورة الأولى للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية في تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وجرى تنقيحه واعتماده في الجلسة العامة الثانية للجمعية، 19-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، طهران.</p> <p>- توضع لاحقا معلومات حول القادم بعد اعتماده من مجموعة العمل.</p>	<p>تم اعتماد الميثاق، من حيث المبدأ، في الدورة الأولى للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية في تشرين الثاني / نوفمبر 2006. وتم إعداد التعديلات في اجتماع المجلس التنفيذي، الذي عُقد في 17-18 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، طهران، وتم التوصية بها إلى الجلسة العامة الثانية للجمعية البرلمانية الآسيوية. واعتمد الميثاق المرفق في الجلسة العامة الثانية للجمعية، 19-21 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك في يوم الاثنين، 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2007.</p>
<p>- إبقاء باقي الفقرات ما هي، مع تعديل الفقرة قبل الأخيرة كالتالي:</p> <p>- ومن أجل الاستجابة لهذه الحاجة والتطلعات التي أعربت عنها شعوبها في هذا الصدد، من الضروري وعلى الفور إنشاء جمعية تجمع بين البلدان الآسيوية، وصولاً إلى إنشاء برلمان آسيا.</p> <p>- حذف آخر فقرة مع وضعها في الهامش حفاظاً على تاريخ الجمعية.</p>	<p style="text-align: right;"><b>المقدمة</b></p> <p>اقتناعاً منها بأن السعي إلى السلام على أساس العدالة والتعاون الدولي أمر حيوي للحفاظ على المجتمع والحضارة البشرية؛ وإذ تؤكد من جديد تفاني البلدان الآسيوية للقيم الروحية والأخلاقية التي تمثل التراث المشترك لشعوبها والمصدر الحقيقي للحرية الفردية، الحرية السياسية وسيادة القانون، وهي مبادئ تشكل أساس الديمقراطية الحقة كلها؛ وإذ تعتقد أنه من أجل الحفاظ على هذه المثل العليا والمضي في تحقيقها وتحقيق مصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي، هناك حاجة إلى وحدة أوثق بين البلدان الآسيوية؛ ومن أجل الاستجابة لهذه الحاجة والتطلعات التي أعربت عنها شعوبها في هذا الصدد، من الضروري وعلى الفور إنشاء جمعية تجمع بين البلدان الآسيوية لتكوين رابطة أوثق بغية دمجها في نهاية المطاف في اتحاد برلماني آسيوي؛ لذلك، فإننا، نحن، الأعضاء الحاليين في رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام (AAPP)، نرى أن هناك حاجة إلى تحويل</p>

\*إن الترجمة المتعلقة بالتعديلات المقدمة واردة من المجلس الوطني الفلسطيني

	هذه الرابطة (AAPP) إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) ونعلن هنا، نيابة عن البرلمانات التي تمثلها، ما يلي:
<b>إشياء الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)</b>	<b>قواعد عامة</b>
المادة 1: يتم بموجب هذا الميثاق تحويل رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام (AAPP) إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)، التي تضم برلمانات ومجالس الدول الآسيوية و الدول التي يقع جزءا منه أراضيها في قارة آسيا.	<b>المادة 1: إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)</b> يتم بموجب هذا الميثاق تحويل رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام (AAPP) إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)، ويطلق عليها فيما بعد اسم "الجمعية". وبذلك يحل هذا الميثاق محل ميثاق رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام (AAPP).
<b>إضافة فقرة إلى المبادئ / المادة 2::</b> - الاعتراف والاسهام في الدفاع عن حق تقرير المصير للشعوب.	<b>المادة 2: مبادئ إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)</b> إنّ جميع البرلمانات الأعضاء: <ul style="list-style-type: none"> <li>• تؤكد على المساواة بين جميع الأعضاء؛</li> <li>• تعترف بالسلطة الوطنية، السيادة، التعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛</li> <li>• تؤمن بالصدقة والتسوية السلمية للنزاعات؛</li> <li>• تشجع حقوق الإنسان وتعززها وتعارض الإرهاب وتعترف بحقوق الأمم وحرمتها؛</li> <li>• تؤكد على ضرورة التعاون الكامل فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وحماية البيئة؛</li> <li>• تحاول إنشاء منظمات مشتركة وتهدف إلى توفير البنى التحتية وتشجع التنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة من مزايا القواسم المشتركة الإقليمية؛</li> <li>• تؤمن بفوائد مواءمة القوانين والممارسات القانونية بين أعضاء الجمعية، آخذين في الاعتبار تنوع الخبرات الآسيوية الثقافية، السياسية والاقتصادية، بهدف التوصل إلى التشريعات الموحدة؛</li> </ul> تعبّر عن الاستعداد لإنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية.

<p><b>المادة 3: إضافة الى الأهداف:</b></p> <p>6- الإسهام في الدفاع عن حقوق الإنسان و القانون الدولي.</p> <p>7- التواصل مع الحكومات في البلدان الآسيوية من خلال رؤساء البرلمانات لتنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة بآسيا.</p>	<p><b>المادة 3: أهداف إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)</b></p> <p>أهداف الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) هي كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعزيز الحرية، العدالة الاجتماعية، السلام، الأمن والصداقة لتحقيق أهداف الجمعية.</li> <li>2. تقاسم فرص الوصول إلى أحدث المعارف في مختلف المجالات وتعزيز هذه المعارف بين الأعضاء من أجل تعزيز التقدم والمساواة بين أعضائها.</li> <li>3. استغلال الموارد البشرية والطبيعية الشاسعة بطريقة تعاونية، وتأمين مصالح جميع الأعضاء والاعتراف بسلطتهم الدائمة على مواردهم الطبيعية.</li> <li>4. توفير مرافق الرعاية الصحية والغذائية لكل فرد من سكانها.</li> <li>5. المساهمة في التكامل بين الدول الآسيوية من أجل الاستفادة إمكانات المنطقة.</li> </ol>
	<p><b>المادة 4: عضوية الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)</b></p> <p>عضوية الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) مفتوحة أمام البرلمانات الوطنية للدول ذات السيادة في آسيا. يجوز للبرلمانات الوطنية لدول آسيا ذات السيادة أن تقدم طلبها في أي وقت للانضمام إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية. وسيتم تعميم الطلب على البرلمانات الأعضاء، ويجب أن ينال موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.</p>
<p><b>أجهزة الجمعية البرلمانية الآسيوية</b></p>	<p><b>الأجهزة والبنية الأساسية</b></p>
<p><b>المادة 5: أجهزة الجمعية البرلمانية الآسيوية</b></p> <p>تتألف الجمعية البرلمانية الآسيوية من الجلسة العامة، والمجلس التنفيذي، والرئيس، واللجان الدائمة، والأمانة العامة.</p> <p>ينظم النظام الداخلي أنشطة أجهزة الجمعية بم لا يتعارض مع أحكام الميثاق.</p> <p>يخضع تشكيل أجهزة الفرعية إلى الميثاق.</p>	<p><b>المادة 5: الهيئات الأساسية للجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)</b></p> <p>تتكون الجمعية البرلمانية الآسيوية من الجلسة العامة، المجلس التنفيذي، مكتب الجمعية، اللجان التي قد تنشأ، والأمانة العامة.</p>

<p><b>المادة 6: أعضاء الجلسة العامة</b></p> <p>أ- تتألف الجلسة العامة من برلمانيين تعيّنهم البرلمانات الأعضاء في الجمعية كمندوبين. مع تشجيع أن يتضمن الوفد برلمانيين من النساء والشباب.</p> <p>ب- يجوز حضور البرلمانات الآسيوية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية دورات الجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية كمرقبين بعد موافقة المجلس التنفيذي.</p> <p>ج- تعقد الجلسة العامة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، مرة كل عام خلال شهر تشرين الثاني في البلد المستضيف ويجوز عقدها في أي وقت لظروف استثنائية.</p>	<p><b>المادة 6: أعضاء ومراقبو الجلسة العامة</b></p> <p>باعتبارها أهم جهاز، تتألف الجلسة العامة من سياسيين حاليين من البرلمانات الأعضاء، يتم انتخابه ممن قبل برلمانهم الوطنية لفترة عضوية مدتها سنتان.</p> <p>يجوز حضور البرلمانات الآسيوية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية دورات الجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية كمرقبين بعد موافقة المجلس التنفيذي.</p>
<p><b>المادة 7: اختصاصات الجلسة العامة</b></p> <p>أ- المصادقة على القرارات، أو المقررات والإعلانات والبيانات الختامية وتقديم تقارير حول السياسات العامة للجمعية، وكذلك حول المواضيع الأخرى المتعلقة بأنشطتها.</p> <p>ب- مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للجمعية.</p> <p>ج- المصادقة على تعديل الميثاق، والأنظمة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المشاركين في التصويت.</p> <p>د- المصادقة على تعيين الأمين العام للجمعية.</p> <p>هـ- المصادقة على ميزانية الجمعية السنوية.</p>	<p><b>المادة 7: سلطات الجلسة العامة</b></p> <p>يجوز للجلسة العامة الموافقة على القرارات، او المقررات والإعلانات والبيانات الختامية أو تقديم تقارير حول السياسات العامة للجمعية، وكذلك حول المواضيع الأخرى المتعلقة بأنشطتها.</p>

<p><b>المادة 8: عدد الأصوات</b></p> <p>كما هي</p>	<p><b>المادة 8: عدد الأصوات</b></p> <p>يتمتع كل برلمان عضو بحقوق تصويت تنسجم مع عدد مندوبيه في الجلسة العامة. ولكل برلمان عضو مندوبان بالإضافة إلى مندوبين إضافيين يتم تحديدهم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين مليون إلى 50 مليون نسمة سيكون لها مندوبان إضافيان،</li> <li>● البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين 50 و200 مليون نسمة سيكون لها ثلاثة مندوبين إضافيين،</li> <li>● البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين 200 و500 مليون نسمة سيكون لها أربعة مندوبين إضافيين</li> <li>● البلدان التي يزيد عدد سكانها على 500 مليون نسمة سيكون لها خمسة مندوبين إضافيين.</li> </ul>
<p><b>المادة 9: الجلسات العامة</b></p> <p>تعقد الجلسة العامة دورة عادية سنوية واحدة على الأقل. وتعد دورة استثنائية في الحالات الطارئة، بناءً على طلب أي من البرلمانات الأعضاء، وموافقة أغلبية النصف+1 من البرلمانات الأعضاء.</p> <p><b>المادة 10: المجلس التنفيذي</b></p> <p>المجلس التنفيذي هو الهيئة التي تسيّر عمل الجمعية في الفترة ما بين الجلستين. يتألف المجلس التنفيذي من مندوب واحد من كل برلمان عضو <b>ويجوز مشاركة عضو برلماني ثاني بصفة مراقب.</b></p> <p>يجتمع المجلس التنفيذي بمشاركة ثلث أعضائه على الأقل، مرتين في السنة على الأقل: مرة واحدة، قبل الجلسة العامة مباشرة، والأخرى عادة قبل حوالي شهرين من اجتماع الجلسة العامة في البلد المضيف السابق و/أو بناء على طلب البلد المقرر ان يستضيف. ويجوز عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب عضو وموافقة الأغلبية المطلقة (نصف+1) او بناء على طلب رئيس الجمعية.</p>	<p><b>المادة 9: دورات الجلسة العامة</b></p> <p>تعقد الجلسة العامة دورة عادية سنوية واحدة على الأقل. وتعد دورة استثنائية في الحالات الطارئة، بناءً على طلب أي من البرلمانات الأعضاء، وموافقة أغلبية البرلمانات الأعضاء.</p> <p><b>المادة 10: المجلس التنفيذي</b></p> <p>يتألف المجلس التنفيذي من مندوب واحد من الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) من كل برلمان عضو. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل: مرة واحدة، قبل الجلسة العامة مباشرة، والأخرى عادة قبل حوالي ثلاثة أشهر من اجتماع الجلسة العامة في البلد المضيف السابق.</p>

## المادة 11: مكتب الجمعية

يكون للجمعية رئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر واحد، مع مراعاة التوزيعات الإقليمية العادلة<sup>1</sup>.

يُنتخب رئيس الجمعية من بين رؤساء البرلمانات الأعضاء لفترة ولاية سنة أو سنتين، حسب قرار البرلمان المضيف، بأغلبية أصوات مندوبي البرلمانات الأعضاء. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لولاية واحدة متتالية.

يُنتخب الرئيس للفترة القادمة خلال الاجتماع الأول لكل ولاية للفترة القادمة.

## المادة 11: رئيس الجمعية

تنتخب الجلسة العامة بأغلبية النصف+1 من الأعضاء المشاركين في التصويت رئيساً للجمعية البرلمانية الآسيوية، لفترة سنتين، ويعتبر هو القيادة السياسية لها ويرأس المجلس التنفيذي بحكم منصبه.

يستمر الرئيس في منصبه الى حين انتخاب رئيس جديد للجمعية. ويجوز للمجلس التنفيذي تمديد فترة الرئيس لمدة عام إضافي في الحالات الطارئة.

-وفي حال انتهاء ولاية رئيس البرلمان في بلده تنتقل الرئاسة تلقائياً للرئيس الجديد في بلده،

-في حال استقالة الرئيس، أو فقدانه العضوية البرلمانية أو وفاته، أو حل برلمان بلده، أو تم تعليق عضوية البرلمان، العضو في الجمعية الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية.

-أو حدثت طوارئ حالت دون تمكنه من ممارسة عمله رئيس للجمعية، تنتقل الرئاسة تلقائياً الى نائبه - هنا يكون البلد المستضيف للجلسة التالية للجمعية.

-في حال تراجع برلمان عن استضافة الجلسة العامة قبل شهرين أو أقل من انعقادها، وفي حال عدم تقدم برلمان آخر للاستضافة تبقى الرئاسة قائمة للبرلمان الذي يتأسسها إلى حين استضافة برلمان آخر لها

**المادة 12: الكيان القانوني-**الجمعية البرلمانية الآسيوية هي كيان قانوني يمثله رئيسها.

**المادة 13: التصويت**

تتطلب جميع قرارات الجمعية أغلبية أصوات مندوبي البرلمانات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ما لم تقرر الجلسة العامة بأغلبية بسيطة من المندوبين بأن موضوع محدد يتطلب أغلبية أعلى.

\* غُذلت لأسباب تقنية

بالنظر إلى التمثيل الإقليمي المتوازن، يتم تجميع البلدان الآسيوية في المناطق دون الإقليمية الخمس التالية:

1- غرب آسيا: مملكة البحرين، قبرص، جمهورية العراق، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة فلسطين، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اليمنية، ...

2- جنوب شرق آسيا: كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام، ...

3- جنوب آسيا: أفغانستان، بنغلاديش، بوتان، الهند، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، جزر المالديف، نيبال، باكستان، سريلانكا، ...

4- شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: الصين، فيجي، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كيريباتي، منغوليا، بالاو، جمهورية كوريا، تونغ، ...

5 - آسيا الوسطى ورابطة الدول المستقلة: كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا الاتحادية، طاجيكستان، أوزبكستان، ...

**المادة 13: التصويت**

-يتمتع كل وفد بحق التصويت مع مبدأ "وفد واحد يساوي صوت واحد".

**-التصويت:**

1/2 + 1 من الأصوات الأعضاء المشاركين في التصويت في الجلسة العامة

- الأغلبية النسبية في اجتماعات المجلس التنفيذي اللجان) .

**- تعديل الميثاق:**

ثلاثي أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت

- في حال اختلاف الآراء ضمن الوفد الواحد، فإن صوت رئيس الوفد هو الصوت الحاسم.

**إضافة: قطر ، لسيتو**

**الأمانة العامة**

**المادة 14: الأمانة العامة المؤقتة**

يكون مقر الأمانة العامة في بلد الرئيس المنتخب للجمعية.

يكون البلد المضيف مسؤولاً عن توفير التسهيلات اللازمة للأمانة العامة وعقد دورات الجمعية.



	<p><b>المادة 15: الأمانة العامة الدائمة</b></p> <p>تتمثل الاختصاصات الرئيسية للأمانة العامة فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحفاظ على التواصل مع الأعضاء والتحضير لدورات الجمعية،</li> <li>• متابعة تنفيذ قرارات الجمعية،</li> <li>• حماية وثائق الجمعية البرلمانية الآسيوية،</li> </ul>
<p>المادة: 14 كما هي</p>	<p><b>المادة 16: إنشاء اللجان المتخصصة-</b> يجوز للجمعية إنشاء لجان خاصة للتعامل مع أي موضوع محل اهتمام.</p>
<p><b>المادة 17: النظام الداخلي للجمعية</b></p> <p>تعتمد الجمعية نظامها الداخلي والنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين بما لا يتعارض مع الميثاق.</p>	<p><b>المادة 17: النظام الداخلي للجمعية</b></p> <p>تعتمد الجمعية نظامها الداخلي الذي يجب أن متفقاً مع الميثاق.</p>
	<p><b>اللغات الرسمية</b></p> <p><b>المادة 18: لغات الجمعية البرلمانية الآسيوية الرسمية ولغات العمل</b></p> <p>اللغات الرسمية للجمعية البرلمانية الآسيوية هي اللغتين العربية والإنجليزية ولغة العمل لديها هي الإنجليزية.</p>
<p><b>المادة 19: تعديل الميثاق</b></p> <p>يعدل هذا الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في التصويت في الجلسة العامة.</p>	<p><b>التعديلات</b></p> <p><b>المادة 19: تعديل الميثاق</b></p> <p>تتطلب تعديلات هذا الميثاق موافقة ما لا يقل عن ثلثي البرلمانات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت في الجلسة العامة.</p>
<p><b>إضافة مادة جديدة:20: مجلس الحكماء</b></p> <p>يشكل مجلس حكماء مكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس الحالي للجمعية العامة والأمين العام للجمعية تكون مهمته</p> <p>-الوساطة وتنقية الخلافات إن وجدت بين أعضاء الجمعية-اقترح حلول لبعض القضايا الاستراتيجية</p>	

- ما يكلف به من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

#### إضافة باب جديد : أحكام ختامية

#### المادة (21):

لكل برلمان من البرلمانات الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الجمعية الأخرى إلى المجلس التنفيذي على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع المجلس، وللمجلس أن يبادر بالاقتراح، ويُعدُّ المَقْتَرَحُ مقبولاً في الحالتين المشار إليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

#### المادة (22):

تساهم البرلمانات الأعضاء في موازنة الجمعية وفقاً للنسب المبينة في النظام المالي والنظام الداخلي وما تقرّه الجلسة العامة من تعديلات، وفي حال عدم السداد تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للجمعية.

#### المادة (23):

تصدر الجلسة العامة الأنظمة واللوائح لتنفيذ أحكام هذا الميثاق.



مشروع تعديلات مقدمة من الوفد الفلسطيني

على

النظام الداخلي للجمعية البرلمانية الآسيوية

مقدمة إلى اجتماع

فريق العمل المعني بالوثائق التنظيمية

للجمعية البرلمانية الآسيوية

08 - 11 شباط/فبراير 2020

دولة الكويت



## مشروع تعديلات مقدمة من الوفد الفلسطيني

### على النظام الداخلي

### للجمعية البرلمانية الآسيوية

الصيغة الحالية	فلسطين
النظام الداخلي للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية	
I. التشكيل II. الجلسة III. الرئاسة - المكتب IV. اللجان الدائمة V. جدول الأعمال - القرارات - المناقشات VI. التعديلات VII. التحدث - الترتيب - الاقتراحات الإجرائية VIII. النصاب - الإجماع - التصويت IX. الأمانات العامة الدائمة والمؤقتة X. اختتام الجلسة العامة XI. اعتماد الأنظمة وتعديلها	<b>إضافة قاعدة جديدة:</b> تنفيذاً لأحكام ميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية، يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ويسمى «النظام الداخلي للجمعية البرلمانية الآسيوية».

I. التشكيل	I. التشكيل
<p>لا تعديل عليها.</p> <p>مع تغيير في الهامش يضاف عبارة،<sup>1</sup> "آسيا" / "أسيوي"، تعني ضمن سياق هذا النظام وميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية، أي دول سيادية أو تعترف بها الأمم المتحدة، وتنتمي إلى مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، وكذلك في أي دولة سيادية تقع أجزاء منها في آسيا</p>	<p><b>القاعدة 1</b></p> <p>1. تتألف الجلسة العامة من أعضاء البرلمان في آسيا<sup>2</sup> الذين تعينهم البرلمان الأعضاء في الجمعية البرلمانية الآسيوية، المشار إليها في ما يلي بالجمعية البرلمانية الآسيوية، كمندوبين إلى الجمعية لولاية سنتين، وفقاً للمادة 6 من الميثاق.</p>
	<p>2. يحق لكل برلمان عضو أن يعين 2-7 مندوبين إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية، وفقاً للمادة 8 من الميثاق.</p>
	<p>3. تقدم البرلمان الأعضاء إلى الأمين العام الشهرة ومعلومات الاتصال للمندوبين إلى الأمين العام، خطياً، في أقرب وقت ممكن، وقبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة.</p>
	<p>4. قبل نهاية ولاية السنتين لتعيين المندوب إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية، في حال انقضاء هذه الولاية، أو حدد البرلمان الوطني أن المندوب غير قادر على أداء واجباته كعضو في البرلمان الوطني، أو أنه توفي، يعين البرلمان المذكور أعلاه مندوباً آخر إلى الجمعية، لولاية سنتين ويرسل إشعاراً بذلك إلى الأمين العام.</p>

<sup>2</sup>"آسيا" / "أسيوي"، تعني ضمن سياق هذا النظام وميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية، أي دول سيادية تنتمي إلى مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، وكذلك في أي دولة سيادية تقع أجزاء منها في آسيا.

	<p><b>القاعدة 2</b></p> <p>1. تحضر البرلمانات المراقبة في الجمعية البرلمانية الآسيوية الجلسات العامة المفتوحة واجتماعات اللجان، بصفة المراقب وتلقي الكلمات بدعوة من الرئيس فقط. ولا يمكنها التصويت أو تقديم الترشيحات لمنصب منتخب.</p>
	<p>2. يمكن دعوة ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية أو أي اتحاد برلماني، بصفة مراقبين، من أجل حضور الجلسات العامة المفتوحة، كما هو موصى به من مكتب الجلسة العامة السابقة وإشعار الجلسة العامة التي ينوون حضورها.</p>
	<p>3. يقدم طلب الحصول على صفة العضو أو المراقب خطياً إلى الرئيس وينظر فيه في الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي التي تصدر توصيات إلى الجلسة العامة للجمعية من أجل اتخاذ قرار. يوافق على الطلب هذا بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والتصويت بحسب القاعدة 34(3) من النظام الداخلي هذا.</p>
	<p><b>القاعدة 3</b></p> <p>تعين البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية الآسيوية برلمانيين سابقين وكذلك ممثلين من أي منظمة غير حكومية، والعلماء، وغيرهم من الشخصيات البارزة كأعضاء شرف من وفودهم.</p>

## اللجان الدائمة والهيئات الفرعية"

	IV. اللجان الدائمة
<p style="text-align: center;"><b>القاعدة 15</b></p> <p>تشكّل الجمعية البرلمانية الآسيوية أربع لجان دائمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة المعنية بالشؤون السياسية</li> <li>- اللجنة المعنية بالشؤون الاقتصادية</li> <li>- لجنة التنمية المستدامة</li> <li>- اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية والثقافية</li> <li>- لجنة الموازنة والأنظمة.</li> <li>- يتم إنشاء اللجان بقرار من الجلسة العامة بناء على تنسيب من المجلس التنفيذي.</li> <li>- يجوز إنشاء لجان خاصة، ولجان فرعية وهيئات أخرى بقرار من الجلسة العامة بناء على تنسيب المجلس التنفيذي.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>القاعدة 15</b></p> <p>1. بالإضافة إلى اللجان الدائمة الخمس، بما فيها اللجنة المعنية بالشؤون السياسية، والسلم والأمن، والشؤون الاقتصادية والتنمية المستدامة، والطاقة، يمكن للجلسة العامة إنشاء لجان دائمة، ولجان وهيئات فرعية تعتبر ضرورية لمعالجة أي قضايا ذات صلة والنظر في المشاكل المدرجة في جدول الأعمال. تقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى الجلسة العامة لمواصلة النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.</p>
	<p>2. بناء على اقتراح من المكتب أو من 10 برلمانات أعضاء على الأقل، تدرج مسألة إنشاء لجنة دائمة، أو لجنة فرعية، أو لجان، أو هيئات فرعية أخرى في جدول أعمال المجلس التنفيذي. ويوافق على توصية المجلس التنفيذي بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والتصويت في الجلسة العامة.</p>
	<p>3. تعقد الاجتماعات بين الدورات للجان الفرعية، واللجان، والهيئات الفرعية من قبل البرلمان العضو الذي عقد الجلسة العامة</p>

	السابقة، باستثناء عندما يتفق الرئيس والسكرتير الدائم أنه يمكن أن يمثل الطرف المضيف برلمان عضو آخر.
4. يتحقق النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بمشاركة ثلث الأعضاء على الأقل.	4. توافق الجلسة العامة على عدد أعضاء كل لجنة فرعية، ولجنة، وهيئة فرعية مع الأخذ بالاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، ووقت وعدد اجتماعاتها بين الدورات.
<p style="text-align: center;"><b>إضافة فقرة جديدة: الى القاعدة 15 :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنتخب كل لجنة رئيساً ونائب رئيس ومقرراً لها من بين أعضائها.</li> <li>- يكون اجتماع اللجان الدائمة صحيحاً بمشاركة ثلث الأعضاء في الجمعية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين وقت التصويت.</li> <li>- يكون التصويت في اجتماعات اللجان علني، ويجوز ان يكون سرياً بطلب ثلاثة أعضاء، أو اذا ارتأى الرئيس ذلك.</li> <li>- يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن متابعة توصيات اللجنة، من خلال الأمانة العامة.</li> <li>- تحال المقترحات والتقارير وغيرها، من الوثائق إلى رؤساء اللجان، من قبل الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس، وتقدم اللجان نتائج أعمالها إلى الأمانة العامة، التي تتولى عرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها..</li> </ul>	



## القسم IV "حول المجلس التنفيذي"

القاعدة 7	القاعدة 7
<p>1. يتألف المجلس التنفيذي من مندوب واحد من الجمعية البرلمانية الآسيوية من كل برلمان عضو، ويجوز مشاركة عضو آخر بصفة مراقب على نفقة برلمانه.</p>	<p>1. يتألف المجلس التنفيذي من مندوب واحد من الجمعية البرلمانية الآسيوية من كل برلمان عضو.</p>
<p>2. يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته مرتين في السنة: مرة، مباشرة قبل الجلسة العامة والآخر، ويعقد الآخر قبل شهرين من الجلسة العامة، ويفصل الرئيس في جميع الأمور، التي لم يرد بشأنها نصٌ فيما يتعلق بعمل المجلس التنفيذي، شريطة أن يكون قراره متماشياً مع الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي.</p> <p>2 مكرر-النصاب القانوني لاجتماع المجلس التنفيذي يكون بحضور الثلث على الأقل من البرلمانات الأعضاء في الجمعية.</p>	<p>2. يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته مرتين في السنة: مرة، مباشرة قبل الجلسة العامة والآخر، ويعقد الآخر عادة قبل ثلاثة أشهر من الجلسة العامة.</p>
	<p>3. على اجتماعات المجلس التنفيذي المذكورة أعلاه في الفقرتين 1 و2، أن:</p> <p>توجه عمل الأمانة العامة في مساعدتها في عقد جلسة عامة من دون عراقيل وفعالة.</p> <p>تنظر في التقارير والوثائق التي وضعتها الأمانة العامة وتصدر التوصيات الملائمة للجلسة العامة لاتخاذ القرار،</p> <p>تنظر في مشاريع القرارات وتصدر التوصيات الملائمة للجلسة العامة لاتخاذ القرار،</p> <p>تنظر في اقتراح إنشاء لجنة دائمة أو فرعية أو لجنة أو هيئة فرعية جديدة،</p> <p>تنظر في طلبات الأعضاء أو المراقبين الجدد، وتصدر التوصيات</p>

	<p>الملائمة للجلسة العامة لاتخاذ القرار . تنظر في اقتراحات الأمانة العامة لوضع مشروع جدول أعمال أولي للجلسة العامة وتوصي الجلسة العامة بمشروع جدول الأعمال هذا. تنظر في موازنة الجمعية البرلمانية الآسيوية ومسائلها المالية وتعد التوصية الملائمة للجلسة العامة لاتخاذ قرار . توصي بالأمين العام للجمعية للموافقة في الجلسة العامة.</p>
<p><b>الفقرة 4.</b> - يتم اتخاذ القرار في المجلس التنفيذي على أساس توافق الآراء، وقدر الإمكان. وإلا، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بالأغلبية النسبية لأصوات البرلمان الأعضاء المشاركة في التصويت. - يكون التصويت في المجلس التنفيذي علني، ويجوز أن يجري التصويت سرياً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس، أو إذا تعلق الأمر باختيار أشخاص لمهام معينة. - يتطلب تعديل الميثاق والنظام الداخلي أغلبية ثلثي أصوات البرلمان المشاركة في التصويت.</p>	<p>4. يتم اتخاذ القرار في المجلس التنفيذي على أساس توافق الآراء، وقدر الإمكان. وإلا، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بأغلبية أصوات البرلمان الأعضاء الحاضرة والتي تنتخب. وتحدد أي قضايا خاصة تتطلب ثلثي الأغلبية بأغلبية أصوات البرلمان الحاضرة والتي تنتخب.</p>
<p>5 . يكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو من ينوب عنه صوت واحد.</p>	<p>5. لكل برلمان عضو صوت واحد في المجلس التنفيذي.</p>
<p>6. إن النصاب القانوني لعقد الجلسة العامة يكون بحضور ثلث الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية النصف+1 من أصوات المشاركين في التصويت.</p>	<p>6. إن النصاب لعقد الجلسة العامة واعتماد قرار تنص عليها القاعدتان 32 و33 من النظام الداخلي هذا يطبق أيضاً على اجتماعات المجلس التنفيذي.</p>

## V. القسم "حول الجلسة العامة"

	II الجلسات
<p><b>القاعدة 4</b></p> <p>تعقد الجلسة العامة سنوياً (المادة 9 من الميثاق). -تعقد الجلسة العامة مرتين خلال سنتين متتاليتين في البلد الذي يترأس الجمعية البرلمانية الآسيوية..</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وفي حال انتهاء ولاية رئيس البرلمان في بلده تنتقل الرئاسة تلقائياً للرئيس الجديد في بلده.</li> <li>- في حال استقالة الرئيس، أو فقدانه العضوية البرلمانية أو وفاته، أو حل برلمان بلده، أو تم تعليق عضوية البرلمان، العضو في الجمعية الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية.</li> <li>- أو حدثت طوارئ حالت دون تمكنه من ممارسة عمله كرئيس للجمعية، تنتقل الرئاسة تلقائياً الى نائبه - هنا يكون البلد المستضيف للجلسة التالية للجمعية</li> <li>- في حال تراجع برلمان عن استضافة الجلسة العامة قبل شهرين او اقل من انعقادها، وفي حال عدم تقدم برلمان آخر للاستضافة تبقى الرئاسة قائمة للبرلمان الذي يترأسها إلى حين استضافة برلمان اخر لها.</li> </ul>	<p><b>القاعدة 4</b></p> <p>تعقد الجلسة العامة سنوياً (المادة 9 من الميثاق). تعقد الجلسة العامة خلال سنتين متتاليتين في البلد الذي يترأس الجمعية البرلمانية الآسيوية (المادة 10 من الميثاق).</p> <p><b>ملاحظة:</b> في حال لم يكن البرلمان المضيف حاضراً لعقد اجتماع المجلس التنفيذي والجلسة العامة في سنتين متتاليتين، يمكن أن يتم تفويض برلمان عضو آخر لتولي الرئاسة وعقد هذه الاجتماعات، بموافقة أغلبية البرلمانات الأعضاء.</p>
	<p><b>القاعدة 5</b></p> <p>بعد إجراء المشاورات مع البرلمانات الأعضاء، يبلغها الرئيس عن تاريخ كل جلسة عامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انعقادها.</p>
<p><b>القاعدة: 6</b></p> <p>ما هي الحالات؟</p>	<p><b>القاعدة 6</b></p> <p>في بعض الحالات، يمكن تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجلسة العامة بناءً على اقتراح المكتب، بعد إجراء مشاورات مع البرلمان المضيف، وموافقة أغلبية البرلمانات الأعضاء</p>

	التي تحدد وفقاً للقاعدة 10 (2).
	<p><b>القاعدة 16</b></p> <p>1. وفقاً لتوصية الأمين العام ، يضع المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال يتضمن مناقشة عامة ويوزع إلى البرلمانات الأعضاء والمراقبين للموافقة عليه في الجلسة العامة.</p>
	<p>2. تقدم الأمانة العامة مشروع جدول الأعمال إلى جميع البرلمانات الأعضاء قبل شهرين على الأقل من افتتاح الجلسة العامة.</p> <p>3. يمكن للجلسة العامة تغيير مشروع جدول الأعمال المقترح أو الموافقة عليه في بداية الاجتماع الأول.</p> <p>4. يمكن للاجتماع العام الاستثنائي أن ينظر فقط في البنود التي تم طرحها له.</p>
<p><b>القاعدة 17</b></p> <p>1. يمكن للبرلمانات الأعضاء أن تقدم إلى الأمانة العامة اقتراحاتها لإدراج بند/بنود تكميلي(ة) في جدول الأعمال الأولي للجلسة العامة كبنود إضافية في موعد لا يتجاوز أسبوعين. وترفق بهذه المقترحات مذكرة توضيحية ومشروع قرار.</p> <p>2. حذفها</p>	<p><b>القاعدة 17</b></p> <p>1. يمكن للبرلمانات الأعضاء أن تقدم إلى الأمانة العامة اقتراحاتها لإدراج بند/بنود تكميلي(ة) في جدول الأعمال الأولي للجلسة العامة كبنود إضافية في موعد لا يتجاوز شهرين قبل الجلسة العامة. وترفق بهذه المقترحات مذكرة توضيحية ومشروع قرار.</p> <p>2. إن أي مطالبة بإدراج بند إضافي تلقته الأمانة العامة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة العامة، أو أي مطالبة تتضمن بنوداً إضافية استثنائية تتعلق بحدث بالغ الأهمية حدث خلال 30 يوماً قبل افتتاح الجلسة العامة يجب الموافقة عليها للنظر فيه بأغلبية ثلثي البرلمانات الأعضاء الحاضرة والتي لها حقوق التصويت في اجتماع المجلس التنفيذي المنعقد مباشرة قبل الجلسة العامة.</p>

<p style="text-align: center;">القاعدة 19</p>	<p style="text-align: right;"><b>القاعدة 18</b></p> <p>قبل اتخاذ قرار بشأن طلي إدراج بند إضافي أو استثنائي مذكور في القاعدة 17 المذكورة أعلاه، يستمع المجلس التنفيذي والجلسة العامة إلى بيان توضيحي موجز مقدم من مؤلفها وبيان للمتحدث الذي يحتفظ برأي معاكس، ولا يجوز لأي منهما أن يدخل في جوهر المسألة.</p> <p style="text-align: right;"><b>القاعدة 19</b></p>
	<p style="text-align: right;"><b>القاعدة 20</b></p> <p>1. تحدد الجلسة العامة إجراء تقديم مشروع قرار بشأن البنود الإضافية أو الطارئة بناءً على توصية المكتب.</p> <p>2. يمكن نقل أي بنود إضافية أو استثنائية من الجلسة العامة للنظر فيها إلى لجنة مخصصة ستناقشها وتعد تقريراً و/أو مشروع قرار يتم النظر فيه في الجلسة العامة.</p>
	<p style="text-align: right;"><b>القاعدة 21</b></p> <p>1. تبدأ الجلسة العامة بعقد مناقشة عامة، ويمكن للمندوبين التحدث خلالها حول أي مسائل سياسية، وأمنية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية وفقاً لمبادئ الجمعية البرلمانية الآسيوية وأهداف إنشائها المحددة في الميثاق (المادتان 2، و 3 من الميثاق)</p> <p>2. تعزز الجلسة العامة إقامة حوار ودي وبناء. ولهذا الغاية، تستبعد المسائل الثنائية المتنازع عليها.</p>

	VII. التحدث – الترتيب – الاقتراحات الإجرائية
	<p><b>القاعدة 26</b></p> <p>1. لا يمكن لأي من المندوبين أخذ الكلمة من دون موافقة الرئيس.</p> <p>2. يجب على المندوبين إلقاء كلماتهم بالترتيب نفسه الذي طلبوا به أخذ الكلمة.</p> <p>3. يمكن مقاطعة المتحدثين فقط من مندوبين آخرين في نقطة نظامية. يمكنهم إعطاء الكلمة إلى مندوب آخر / مندوبين آخرين أثاروا النقطة النظامية من أجل الحصول على الاستفسارات المطلوبة إذا وافق الرئيس على ذلك.</p> <p>4. بيت الرئيس، فوراً، من دون مناقشة، في جميع النقاط النظامية.</p>
	<p><b>القاعدة 27</b></p> <p>1. لا يمكن لأكثر من ممثلين اثنين من كل وفد أن يتحدث في المناقشة العامة. إلا إذا اتخذ المكتب قراراً آخر، يحق لكل وفد إلقاء كلمة لمدة 10 دقائق خلال المناقشة العامة. عندما يسجل متحدثان من الوفد عينه لهذه المناقشة، يتشاركون وقت التحدث في أكثر طريقة ملائمة.</p> <p>2. من أجل ضمان إجراء مناقشات من دون عوائق، يمكن للمكتب أن يغير مهلة الوقت المحدد أعلاه وفقاً للأوضاع الراهنة.</p> <p>3. يصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه، في نهاية الاجتماع، يعطي الرئيس الكلمة لثلاث دقائق لمندوب يرغب باستخدام حقه للرد.</p>

	<p><b>القاعدة 28</b></p> <p>يدعو الرئيس المتحدث من أجل الاجتماع، وفي حال لم يلتزم هذا الأخير في مسألة النقاش أو يخل بالمنقاشات عبر استخدام عبارات مهينة أو إثارة مسائل قابلة للجدل. عند الضرورة، يلغي الرئيس الإذن لإلقاء كلمة ويأمر بإزالة كلمات مهينة في التسجيل.</p> <p><b>القاعدة 29</b></p> <p>1. يتدخل الرئيس فوراً في الحادثة التي قد تحصل خلال الاجتماع، ويتخذ، عند الضرورة، جميع التدابير اللازمة لمتابعة العمل المتواصل للجلسة العامة.</p>
	<p><b>القاعدة 30</b></p> <p>1. تمنح أولوية الحق في التحدث للمندوبين الذين يرغبون باقتراح:</p> <p>(أ) مقاطعة المناقشات لأجل غير مسمى؛</p> <p>(ب) مقاطعة المناقشة؛</p> <p>(ج) إغلاق قائمة المتحدثين؛</p> <p>(د) اختتام الاجتماع أو إرجائه؛</p> <p>(هـ) مقترح آخر متعلق بسير الاجتماع.</p> <p>2. تغطي هذه المقترحات الإجرائية على أي مسائل إجرائية؛ تتوقف المناقشات حول المقترحات الأخيرة عند الظر في أي مسائل إجرائية.</p> <p>3. يعطي مقدم المقترح موجزاً عن مقترحه من دون التوقف عند كامل المحتوى للمسألة قيد النقاش.</p> <p>4. خلال المناقشة حول المقترحات الإجرائية، من المطلوب الاستماع فقط إلى مقدم المقترح ومندوب واحد من الرأي المغاير، وبعدها، تتخذ الجلسة العامة قراراً.</p>

	<p><b>القاعدة 31</b></p> <p>يجب أن تكون مناقشات الجلسة العامة علنية. تعقد خلف أبواب مغلقة فقط عندما تتخذ الجلسة العامة قراراً كهذا من قبل ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين في الاجتماع ولديهم حق التصويت.</p>
	<p><b>القاعدة 32</b></p> <p>1. تعقد الجلسة العامة فقط عندما يحضر نصف البرلمان الأعضاء على الأقل.  2. يحدد النصاب بناء على عدد المندوبين الحاضرين في الجلسة العامة الأولى.  تعلن الأمانة العامة، في الوقت عينه، عن النصاب.</p>
	<p><b>القاعدة 33</b></p> <p>1. إذا أمكن، تعتمد جميع القرارات والمقررات للجلسة العامة، على أساس توافق الآراء. وإلا، يجب اعتمادها بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والذين يتمتعون بحق التصويت (المادة 11 من الميثاق)، باستثناء عند الطلب غير المشروط لزيادة في الأغلبية.  2. بالإضافة إلى هذه المسائل التي ينص عليها هذا النظام، تتخذ الجلسة العامة القرار بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والذين يتمتعون بحقوق التصويت، فيما يتعلق بهذه المسألة الخاصة، التي تتطلب زيادة في الأغلبية (المادة 11 من الميثاق).</p>



	<p><b>القاعدة 34</b></p> <p>1. يتمتع كل وفد بحق التصويت نسبة إلى عدد المندوبين الحاضرين في الجلسة العامة، صوت واحد لكل مندوب (المادة 8 من الميثاق).</p> <p>2. يمنح حق التصويت فقط إلى المندوبين الحاضرين في الجلسة شخصياً.</p> <p>3. يحق للرئيس/رئيس البرلمان العضو الذي يتأسس وهداً للجلسة العامة بصوت واحد بالإضافة إلى الأصوات التي تم استخدامها من قبل البرلمان العضو بموجب البند 1 المذكور سابقاً.</p>
	<p><b>القاعدة 35</b></p> <p>يجب توزيع القائمة المحددة لعدد الأصوات التي يتمتع بها كل عضو من الجلسة العامة عند افتتاح الجلسة العامة.</p>
	<p><b>القاعدة 36</b></p> <p>1. يتم التصويت عادة في الجلسة العامة، من خلال رفع الأيدي أو الوقوف. لكن، يمكن إجراء التصويت من خلال التصويت بندااء الأسماء أو الاقتراع السري، بمساعدة الوسائل الإلكترونية، إذا رأى الرئيس أنه من الضروري إجراء ذلك وإذا طلب المندوب ذلك.</p> <p>2. خلال فرز أصوات "المندوبين الحاضرين والذين يتمتعون بحق التصويت"، تحتسب فقط الأصوات "مع" أو "ضد".</p> <p>3. في حال انقسمت الأصوات بشكل عادل، يعتبر المقترح قيد النظر مرفوضاً.</p>

	<p><b>القاعدة 37</b></p> <p>1. في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال التصويت، تقوم الجلسة العامة بإجراء التصويت على نصوص المقررات والقرارات المقدمة من اللجان الدائمة من دون عقد المناقشات حول المضمون.</p> <p>2. لا يفتح باب المناقشة أو لا يتم أي تصويت عن أي مسألة تم النظر فيها في الجلسة العامة التي اعتمدت قراراً محدداً بهذا الشأن. في الحالة الاستثنائية، يمكن للجلسة العامة أن تعتمد قراراً عن عقد المناقشات باستمرار ومراجعة القرار الذي تم اتخاذه بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين في الجلسة والذين لديهم حق التصويت.</p>
	<p><b>القاعدة 38</b></p> <p>1. يمكن لأي مندوب المطالبة بأي فقرة من النص تم تقديمها إلى الجلسة العامة لطرحها للتصويت المنفصل.</p> <p>2. في حال أي اعتراض، يتم طرح مطالبة للتصويت المنفصل، من أجل التصويت من دون عقد مناقشات.</p>

	<p><b>القاعدة 39</b></p> <p>1. لا يمكن لأحد مقاطعة عملية التصويت إذا بدأت، باستثناء عند المطلوب للحصول على إيضاحات متعلقة بعملية التصويت.</p> <p>2. يمكن للرئيس إتاحة الفرصة للمندوبين الذين يرغبون بالتفسير بإيجاز عن الأسباب الكامنة وراء تصويتهم، وذلك بعد الانتهاء من التصويت.</p> <p>3. لا يتم قبول أي تفسير عن التصويت متعلق بأي تعديلات أو مقترحات إجرائية.</p>
	<p><b>اختتام الجلسة العامة</b></p>
	<p><b>القاعدة 46</b></p> <p>1. خلال اختتام كل جلسة عامة، يسرد الرئيس القرارات والمقررات المعتمدة الرئيسية.</p> <p>2. يبلغ المندوبون برلمانهم وحكوماتهم عن القرارات، والمقررات، والتوصيات المعتمدة في الجلسة العامة، من أجل الحصول على الدعم الأكثر فعالية لتنفيذ هذه القرارات، والمقررات.</p>
<p><b>إضافة قاعدة جديدة في هذا القسم:</b></p> <p>ومن واجب الأعضاء أن يقدموا قرارات الجمعية داخل برلمانهم، في أنسب شكل؛ وإبلاغها إلى الحكومة؛ وحثها على تنفيذها، وإبلاغ أمانة الجمعية بذلك، بصورة منتظمة وكاملة بقدر الإمكان، لا سيما في تقاريرها السنوية، بما تمّ اتخاذه في هذا الشأن، وما تحقّق من نتائج وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي على جميع رؤساء الوفود المشاركة أن يقدموا، وفقا لقوانينهم الوطنية، تقريراً إلى برلمانهم الوطنية مع إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الأمين العام للجمعية في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجلسة العامة.</p> <p>على كل برلمان السعي لدى حكومة بلده لتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية، وعليه أن يُعلم الأمانة</p>	<p><b>القاعدة 10</b></p> <p>1. يمكن لأي عضو في الجمعية البرلمانية الآسيوية المطالبة بعقد جلسة عامة استثنائية. يعقد البرلمان العضو الذي استضاف الجلسة العامة السابقة، الجلسة العامة الاستثنائية في حال دعم هذا المطلب أغلبية البرلمانات الأعضاء (المادة 9 من الميثاق). يمكن لبرلمان آخر استضاف الجلسة العامة المسبقة أن يستضيف الجلسة العامة الاستثنائية في حال وافق على هذا الطلب رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية وأغلبية البرلمانات الأعضاء.</p> <p>2. إن المطالبة بعقد جلسة عامة استثنائية، وإذا أمكن، يتم اعتماد مكان</p>

<p>العامة بنتيجة مساعيه في هذا الصدد قبل انعقاد الجلسة التالية بشهر على الأقل</p>	<p>عقدها في حال لم تعترض أغلبية البرلمانات الأعضاء على الإشعار الخطي المقدم من قبل الأمانة العامة إلى جميع البرلمانات الأعضاء لإبداء رأيهم عن هذه المسألة (هذه المسائل) بتاريخ محدد. وفي حال، لم يقدم أكثر من نصف البرلمانات الأعضاء معارضاتهم الخطية لعقد جلسة عامة استثنائية ومعارضتهم عن مكان عقدها، سيتم الاعتبار أن أغلبية البرلمانات الأعضاء دعمت عقد جلسة عامة استثنائية.</p>
<p>رئيس الجمعية</p>	<p>III. الرئاسة</p>
<p>القاعدة 11 : رئيس الجمعية</p>	<p>القاعدة 11. يُنتخب رئيس الجلسة العامة من بين رؤساء/رؤساء البرلمانات من البرلمانات الأعضاء لولاية سنتين، بالإجماع أو بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين ويعطوا أصواتهم في بداية اجتماع الجلسة العامة الأولى.</p> <p>2. إن الرئيس المتقاعد، أو في غيابه، يفتتح رئيس وفد هذا الرئيس المتقاعد الجلسة الافتتاحية، تحسباً لانتخاب رئيس جديد.</p> <p>3. تنتخب الجلسة العامة 4 نواب رئيس (المادة 10 من الميثاق) من بين رؤساء الوفود، وكذلك، رئيس البرلمان من بين الوفود، مع الأخذ بالاعتبار التوزيع الجغرافي العادل.</p>
<p>تنتخب الجلسة العامة بأغلبية النصف+1 من الأعضاء المشاركين في التصويت رئيساً للجمعية البرلمانية الآسيوية، لفترة سنتين، ويعتبر هو القيادة السياسية لها ويرأس المجلس التنفيذي بحكم منصبه. يستمر الرئيس في منصبه إلى حين انتخاب رئيس جديد للجمعية. ويجوز للمجلس التنفيذي تمديد فترة الرئيس لمدة عام إضافي في الحالات الطارئة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وفي حال انتهاء ولاية رئيس البرلمان في بلده تنتقل الرئاسة تلقائياً للرئيس الجديد في بلده،</li> <li>- في حال استقالة الرئيس، أو فقدانه العضوية البرلمانية أو وفاته، أو حل برلمان بلده، أو تم تعليق عضوية البرلمان، العضو في الجمعية الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية.</li> <li>- أو حدثت طوارئ حالت دون تمكنه من ممارسة عمله رئيس للجمعية، تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى نائبه - هنا يكون البلد المستضيف للجلسة التالية للجمعية</li> <li>- في حال تراجع برلمان عن استضافة الجلسة العامة قبل شهرين أو أقل من انعقادها، وفي حال</li> </ul>	

<p>عدم تقدم برلمان آخر للاستضافة تبقى الرئاسة قائمة للبرلمان الذي يترأسها إلى حين استضافة برلمان آخر لها.</p>	
	<p><b>القاعدة 12 لم يتم تعديلها</b> يترأس رئيس الجلسة العامة الجلسات العامة الاستثنائية خلال ولايته.</p>
	<p><b>القاعدة 13</b> 1. يتألف مكتب الجلسة العامة من رئيس الجلسة العامة، 4 نواب رئيس، ورئيس البرلمان الذي ينتخب لولاية سنتين، وفقاً لتوزيع جغرافي عادل. 2. يتخذ مكتب الجلسة العامة، بدعم من الأمين العام، جميع التدابير اللازمة لضمان الإجراء الفعال والعملية المعتادة لإجراءات الجلسة العامة وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.</p>
<p><b>القاعدة: 14</b> - يفتتح الرئيس الاجتماعات، ويعلقها، ويختمها، ويوجه عمل الجلسة العامة، ويضمن الامتثال للقواعد، ويعلن عن المتحدثين، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن عن نتائج التصويت، وعن اختتام الجلسة العامة. تكون أي قرارات صادرة عن الرئيس حول هذه المسائل نهائية. - يفصل الرئيس في جميع الأمور، التي لم يرد بشأنها نصٌ فيما يتعلق بعمل أجهزة الجمعية، شريطة أن يكون قراره متماشياً مع الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي. - يجوز للرئيس في ما بين الدورات أن يستشير المجلس التنفيذي عن طريق المراسلة عند الضرورة، وعن طريق الأمين العام. ولكي يكون القرار المتخذ عن طريق هذه المراسلات صحيحاً، يتعين أن</p>	<p><b>القاعدة 14</b> 1. يفتتح الرئيس الجلسات، ويعلقها، ويختمها، ويضمن الامتثال للقواعد، ويعلن عن المتحدثين، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن عن نتائج التصويت، وعن اختتام الجلسة العامة. تكون أي قرارات صادرة عن الرئيس حول هذه المسائل نهائية. 2. يتخذ الرئيس قرارات عن مسائل الجمعية البرلمانية الآسيوية لا تنص عليها هذه القواعد، بعد إجراء مشاورات مع المكتب.</p>

<p>يتسلم الرئيس الردود من تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس، خلال أسبوع من تاريخ إرسال التبليغ لاستشارتهم..</p>	
	<p><b>VI . التعديلات</b></p>
	<p><b>القاعدة 19</b></p> <p>1. يمكن لأي مندوب تقديم مقترح أو مشروع قرار حول أي مسألة مدرجة في الجدول الأعمال.</p> <p>2. يجب تقديم مشاريع القرارات عن أي بنود من جدول الأعمال كقاعدة، إلى الأمانة العامة، ضمن 24 ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة العامة الأخيرة التي تهدف إلى مناقشة هذا البند.</p>
	<p><b>القاعدة 22</b></p> <p>1. يمكن لأي مندوب تقديم أي تعديل إلى أي مقترح أو مشروع قرار، وكذلك، تعديلات على أي تعديلات.</p> <p>2. تقدم التعديلات خطياً. يمكن تقديم التعديلات والتعديلات على أي تعديلات لغاية اعتماد الجلسة العامة النصوص الخاصة بها.</p> <p><b>القاعدة 23</b></p> <p>1. يشار إلى تعديلات وتعديلات على أي تعديلات في النص. يمكن أن تتضمن إضافة، أو حذف، أو تغيير، فيما يتعلق بالمشروع الأساسي، من دون تغيير الحجم أو طابعه. يحدد رئيس الجلسة العامة شرعية هذه التعديلات</p>

	<p>والتعديلات على أي تعديلات التي ستطرح للتصويت في الجلسة العامة.</p> <p>2. يجب طرح التعديلات والتعديلات على أي تعديلات للتصويت، قبل التصويت على النص المشار إليها.</p> <p><b>القاعدة 24</b></p> <p>1. في حال تم تعديلين أو أكثر على العبارات عينها في مشروع القرار، يغلب التعديل الأخير في الوثيقة المذكورة التي يتم النظر فيها، على التعديلات الأخرى، وتوضع أولاً للتصويت. يعتبر قرار الرئيس حول أولوية التعديلات نهائياً.</p> <p>2. في حال تعارض تعديلين أو أكثر، يؤدي اعتماد التعديل الأول إلى رفض التعديل أو التعديلات الأخرى المتعلقة بالأمر عينه.</p> <p><b>القاعدة 25</b></p> <p>إن المتحدثين الوحيديين عن التعديلات أو عن التعديلات على التعديلات هم أصحاب المبادرة ويكون مندوب واحد آخر رأي مغاير، إلا إذا قرر الرئيس أن يكون شخصان مع التعديلات أو التعديلات على التعديلات، أو شخصين ضدها.</p>
	<p><b>IX. الأمانات العامة الدائمة والمؤقتة</b></p>
	<p><b>القاعدة 40</b></p> <p>يقع مقر الأمانة العامة الدائمة للجمعية البرلمانية الآسيوية في طهران. تتخذ</p>

	<p>الجلسة العامة قراراً عن مسائل الموازنة والموظفين المتعلقة بالأمانة العامة الدائمة قبل العام 2011.</p>
	<p><b>2. ملاحظة توضيحية:</b> من المتفق عليه أنه يجب تقديم مشروع النظام الداخلي، بما فيه التعديلات والإضافات، إلى الجلسة العامة المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 للنظر فيها واعتمادها، شرط أن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعه مباشرة قبل أن تنظر الجلسة العامة في المقترحات الجديدة على السلطات الإضافية للأمانات العامة الدائمة المؤقتة.</p>
	<p><b>القاعدة 41</b></p> <p>يُنشئ رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية الأمانة العامة المؤقتة في البلد المضيف لعقد المجلس التنفيذي والجلسة العامة.</p>
	<p><b>القاعدة 8</b></p> <p><b>1.</b> تبليغ جميع البرلمانات الأعضاء، والمراقبين، والمدعوين الآخرين عن عقد كل جلسة عامة، قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء الجلسة العامة.</p> <p><b>القاعدة 9</b></p> <p>يكون البرلمان العضو الذي يستضيف الجلسة العامة مسؤولاً عن توفير جميع المعدات المطلوبة للجلسة العامة. يمكن للبرلمانات الأعضاء الأخرى أن تغطي جزءاً من تكاليف ترتيبات الجلسة العامة.</p>



	<p><b>القاعدة 42</b></p> <p>1. تساعد الأمانة العامة الدائمة، التي يترأسها الأمين العام، الرئيس والأمانة العامة المؤقتة، مع إدارة عمل المجلس التنفيذي والجلسة العامة.</p> <p>2. يمكن للأمين العام وممثله، في أي وقت من الأوقات، بطلب من الرئيس، مشاوراة الجلسة العامة حول أي مسألة تكون قيد النظر فيها.</p>
	<p><b>القاعدة 43</b></p> <p>1. تحصل الأمانة العامة الدائمة على جميع الوثائق، والتقارير، ومشاريع القرارات، وتوزعها مع تقارير موجزة على الاجتماعات باللغة الرسمية للجمعية البرلمانية الآسيوية وباللغة العربية.</p> <p>2. تضمن الأمانة العامة الدائمة والجلسة العامة ملائمة المعدات التقنية للترجمة الفورية في اللغتين الإنجليزية والعربية، وللعروض المقدمة من جميع المندوبين الذين يرغبون بالتحدث في لغتهم الأم، وتوفير لهم المترجمين الفوريين في اللغة الإنجليزية.</p> <p>3. تضمن الأمانة العامة المؤقتة بالتعاون مع الأمانة العامة الدائمة، أن البلد المضيف لديه المعدات المطلوبة المناسبة للمندوبين والوفاء المستمر بالالتزامات.</p>
	<p><b>القاعدة 44</b></p> <p>1. تحتفظ الأمانة العامة الدائمة للجمعية البرلمانية الآسيوية بوثائق المجلس التنفيذي في أرشيفها. تنجز الأمانة العامة الدائمة تنفيذ قرارات الجلسة العامة</p>

	<p>والمهام المكلفة بما من قبل الجلسة العامة (المادة 13 من الميثاق).</p> <p>2. تنشر الأمانة العامة الدائمة وثائق الجلسة العامة وتوزعها على البرلمان الأعضاء والمراقبين.</p>
	<p><b>القاعدة 45</b></p> <p>كما يوحي به المجلس التنفيذي وعند موافقة الجلسة العامة، من المطلوب انتخاب أمين عام لولاية أربع سنوات من بين الأفراد البارزين من عدد من المناطق الآسيوية.</p>
	<p><b>XI. اعتماد النظام وتعديله</b></p>
	<p><b>القاعدة 47</b></p> <p>1. تتم الموافقة على النظام الداخلي من قبل الجلسة العامة بأغلبية الأصوات الحاضرين والتصويت وفقاً للقاعدة 33(3) من النظام الداخلي هذا.</p>
	<p>2. تتم صياغة المقترحات حول تعديل النظام الداخلي للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية خطياً، مدعومة بمذكرة توضيحية وترسل إلى الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية، ثلاثة أشهر قبل الجلسة العامة، على الأقل. ترسل الأمانة العامة فوراً هذه المقترحات إلى البرلمان الأعضاء. وفي حال الضرورة، توزع على البرلمان العضو أي مقترحات تعديل على التعديلات، قبل شهر من الجلسة العامة، على الأقل.</p>

	<p>3. يدرج النظر في أي مطلب لتعديل النظام الداخلي فوراً في جدول أعمال اجتماع المجلس التنفيذي والجلسة العامة.</p>
	<p>4. يتم اعتماد أي تعديلات مقترحة على النظام الداخلي بأغلبية أصوات البرلمانات الأعضاء الحاضرين والتي صوتت في اجتماع المجلس التنفيذي. لذلك، تتم الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والذين صوتوا في الجلسة العامة.</p>



**Draft amendments**  
**Submitted by the Palestinian Delegation on**  
**The Charter (APA)**  
**Presented to the Meeting of**  
**Organizational Documentation Working Group of**  
**Asian Parliamentary Assembly**  
**8 - 11 February 2020**  
**Kuwait**

Palestine National Council (PNC)



**Draft amendments  
Submitted by the Palestinian Delegation on  
The Charter of (APA)**

<p><b>Palestine</b></p> <p>The Charter was adopted, in principle, at the first Session of the APA Plenary in November 2006. Amendments were elaborated and adopted in the second Session of the APA Plenary on 19-21 November 2007, Tehran,</p> <p>- Later on more information will be added after adopting it by the working group.</p>	<p><b>Current Version - Introduction:</b></p> <p>The Charter was adopted, in principle, at the First Session of the APA Plenary in November 2006. Amendments were elaborated in the meeting of the Executive Council, 17-18 November 2007, Tehran, and recommended to the 2nd plenary of the APA. The 2nd Plenary of the APA, 19-20 November 2007, Tehran, the Islamic Republic of Iran, adopted its Charter as herewith annexed on this Monday, 19th of November 2007.</p>
<p><b>Keep the other paragraphs without change, except amending the second to last paragraph as follows:</b></p> <p>- In order to respond to this need and the aspirations of its peoples in this regard, it is necessary and immediately to establish an assembly that brings together Asian countries, leading to establishing of the Asian Parliament.</p> <p>- Delete the last paragraph and put it in the margin to keep the history of the Assembly.</p>	<p><b>Preamble</b></p> <p>Convinced that the pursuit of peace based upon justice and international cooperation is vital for the preservation of human society and civilization;</p> <p>Reaffirming the devotion of Asian countries to the spiritual and moral values which are the common heritage of their peoples and the true source of individual freedom, political liberty and the rule of law, principles which form the basis of all genuine democracy;</p> <p>Believing that, for the maintenance and further realization of these ideals and in the interests of economic and social progress, there is a need for</p>

	<p>a closer unity among Asian Countries;  Responding to this need and the expressed aspirations of their peoples in this regard, it is necessary forthwith to create an Assembly which will bring together Asian countries into closer association with a view to their eventual integration into an Asian parliamentary union;  We, therefore, the present members of the Association of Asian Parliaments for Peace (AAPP), see the need for the transformation of AAPP to Asian Parliamentary Assembly (APA) and do hereby declare, on behalf of parliaments we represent, the following:</p>
	<p><b>General Rules</b></p>
<p><b>Article 1:</b> According to this Charter, The Association of Asian Parliaments for Peace (AAPP) is hereby transformed into the Asian Parliamentary Assembly (APA), which includes parliaments and councils of Asian countries and countries whose part of its territory is located on the continent Asia.</p>	<p><b>Article 1: Establishment of APA</b>  The Association of Asian Parliaments for Peace (AAPP) is hereby transformed into the Asian Parliamentary Assembly (APA), hereafter called “the Assembly”. The Charter of the AAPP is accordingly replaced by this Charter.</p>
<p><b>Article 2: To be added to the principles</b>  To recognize and defend the right of self-determination of peoples.</p>	<p><b>Article 2: Principles of Establishment of APA</b>  All Member Parliaments,  Emphasizing on the equality of all members;  Recognizing the national authority, sovereignty, peaceful coexistence and noninterference in their internal affairs;  Believing in friendship and peaceful settlement of conflicts;  Encouraging and promoting human rights and opposing terrorism and recognizing the rights</p>

	<p>and freedom of nations;  Emphasizing on the necessity of full-fledged cooperation with regard to sustainable development and protection of the environment;  Trying to create common organizations aimed at providing infrastructures and encouraging economic development through taking advantage of regional commonalities;  Believing in the benefits of harmonizing laws and legal practices from among the members of the Assembly, taking into consideration the diversities of Asian cultural, political and economic experiences, with the view to achieving common legislations;  Express their willingness to establish the Asian Parliamentary Assembly.</p>
<p><b>Article 3: To be added to the objectives</b>  6- Contributing to the defense of human rights and international law.  7- Communicating with governments in Asian countries through the speakers of parliaments to implement the Assembly’s decisions related to Asia.</p>	<p><b>Article 3: Objectives of the Establishment of APA</b>  The Objectives of the APA are as follows:  1. Promoting freedom, social justice, peace, security and friendship to meet the objectives of the Assembly;  2. Sharing access to up-to-date knowledge in various areas and promoting such knowledge among the members in order to promote the progress and equality of its members;  3. Exploiting cooperatively vast human and natural resources and securing the interests of all members and recognizing their permanent authority on their natural resources;  4. Providing welfare facilities for the health and nutrition of its members’ population; and  5. Contributing to integration among the Asian</p>

	nations in order to utilize the potentialities of the region.
	<p><b>Article 4: Membership of the APA</b>  Membership of the APA is open to National Parliaments of the Sovereign States of Asia. National Parliaments of the Sovereign States of Asia may at any time submit their application for joining the APA. The application will be circulated to the Member Parliaments and shall be approved by 2/3 majority of the Assembly.</p>
<b>Basic Organs of the APA</b>	<b>Basic Organs and Structure</b>
<p><b>Article 5: Basic Organs of the APA</b>  The Asian Parliamentary Assembly is composed of the Plenary, the Executive Council, the President, the Standing Committees and the Secretariat.  The bylaw regulates the activities of the Assembly's bodies in a manner that does not contradict the provisions of the Charter. Formation of subsidiary bodies is subject to the Charter.</p>	<p><b>Article 5: Basic Organs of the APA</b>  The APA shall be composed of the Plenary, the Executive Council, Bureau of the Assembly, the Committees as may be established, and the Secretariat.</p>
<p><b>Article 6: Members of the plenary session</b>  A- The plenary session consists of parliamentarians appointed by the member parliaments as delegates. It is encouraged to include women and youth parliamentarians in the delegation.  B- Other Asian parliaments, regional and international organizations may attend the sessions of the APA plenary session as</p>	<p><b>The Plenary</b>  <b>Article 6: Members and Observers of the Plenary</b>  As the most important organ, the Plenary shall be composed of appointed delegates of the Member Parliaments, who are elected by their respective national parliaments for a two-year term of office.  Other Asian Parliaments, regional and international organizations may attend the</p>



<p>observers upon the approval of the Executive Council.</p> <p>C - The plenary session is held in presence of at least one third of the members, once every year during the month of November in the host country, and it may be held at any time due to exceptional circumstances.</p>	<p>Sessions of the Plenary of the APA as Observers upon approval by the Executive Council.</p>
<p><b>Article 7: Terms of Reference of the plenary session</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- The Plenary may approve decisions, resolutions and declarations or submit reports on general policies of the APA and on other subjects related to its activities.</li> <li>- Discussing any case or issue that falls within the scope of this charter, or is related to the authority of one of the bodies stipulated in the charter and issues decisions, recommendations and final statements in accordance with the Assembly's bylaw.</li> <li>- Ratification of Charter amendment and regulations by absolute majority of the members participating in the vote.</li> <li>- Approving the appointment of the General Secretary of the Assembly.</li> <li>- Approving the assembly annual budget.</li> </ul>	<p><b>Article 7: Authority of the Plenary</b></p> <p>The Plenary may approve decisions, resolutions and declarations or submit reports on general policies of the APA and on other subjects related to its activities.</p>
<p><b>Article 8: Number of Votes</b></p> <p>No amendment.</p>	<p><b>Article 8: Number of Votes</b></p> <p>Each Member Parliament enjoys voting rights corresponding to the number of its delegates in the Plenary. Each Member Parliament has two delegates plus additional delegates determined as follows:</p>

	<p>Countries with population between 1 million up to 50 million will have two additional delegates,</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Countries with population between 50 and 200 millions will have three additional delegates,</li> <li>• Countries with population between 200 and 500 millions will have four additional delegates, and</li> <li>• Countries with population over 500 millions will have five additional delegates..</li> </ul>
<p><b>Article 9: Sessions of the Plenary</b>  The Plenary shall hold at least one annual ordinary session. In case of emergency, upon request of any of the Member Parliaments and the approval of the majority of half +1 of the Member Parliaments, an extraordinary session shall be held.</p>	<p><b>Article 9: Sessions of the Plenary</b>  The Plenary shall hold at least one annual ordinary session. In case of emergency, and upon request of any of the Member Parliaments and approval of majority of Member Parliaments, an extraordinary session shall be held.</p>
<p><b>Article 10: Executive Council</b>  Executive Council shall be composed of one APA delegate from each Member Parliament. A second member of Parliament may participate as an observer.  The Executive Council meets with the participation of at least a one third of its members, at least twice a year: the first time, immediately before the plenary session, and the other usually about two months before the plenary meeting in the previous host country, and / or at the request of the host to be country.  An extraordinary meeting may be held at the request of a member and the approval of the absolute majority (half +1) or at the request of the president of the Assembly.</p>	<p><b>Article 10: Executive Council</b>  Executive Council shall be composed of one APA delegate from each Member Parliament. Executive Council shall meet at least twice a year: once, immediately before the meeting of the Plenary, and the other normally about three months prior to the meeting of the Plenary at the previous host country..</p>

**Article 11: The President of the Assembly**

The plenary session elects a President based on (half +1) of the APA members participating in the vote. The President is elected for a period of two years, and he is considered the political leader of the APA and the head of the Executive Council ex officio.

The president will continue in office until a new president is elected.

The Executive Council may extend the President's term for an additional year in emergency cases:

- In the case that the mandate of the Speaker of the Parliament in his country ends, the presidency will automatically transfer to the new president in his country, or
- The resignation of the Parliament's president, losing his/her Parliamentary membership, death, dissolution of the country Parliament, or suspension of the president Parliament membership in the APA Assembly, or
- Emergency occurred to forbid the president from being able to do the work as a president of the Parliament, the presidency will automatically transfer to the vice-president in his/her country which will be the hosting country in the next plenary.
- In the case of Parliament regression to host the plenary session two months before its date or less, and no another Parliament does not offer the hosting, the presidency remains in place for the Parliament until another hosting Parliament is allocated.

**Article 11: Bureau of the Assembly**

The Assembly shall have a President, four Vice-Presidents, and one Rapporteur, taking into consideration equitable regional distributions.<sup>1</sup>

The President of the Assembly shall be elected from amongst the presidents or speakers of the Member Parliaments for a one or two-year term of office, depending on the decision of the host parliament, by the majority vote of the delegates of the Member Parliaments. The President shall be eligible for one consecutive reelection.

The President shall be elected during the first meeting of each term of office for the upcoming period

	<p><b>Article 12: Legal Entity</b>  The Asian Parliamentary Assembly is a legal entity represented by its President.</p>
<p><b>Article 13: Voting</b>  - Each delegation has the right to vote with the principle of "one delegation equals one vote".  - Voting:  (Half + 1) of the members voting in the plenary session.  Relative Majority in Executive Council Meetings.  Charter amendment:  Two-thirds of the votes of the members participating in the vote  - In the case of confusing opinions within a single delegation, the delegation head's voice is the decisive voice.</p>	<p><b>Article 13: Voting</b>  All decisions of the Assembly shall require a majority vote of the delegates of the Member Parliaments present and voting, unless the Plenary decides by simple majority of the delegates that on a specific subject a higher majority is required.  1 - With due regard to a balance in regional representation, Asia is grouped into the following five sub-regions:  a) West Asia: Bahrain, Cyprus, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Palestine, Saudi Arabia, Syrian Arab Republic, Turkey, United Arab Emirates, Yemen, ...  b) Southeast Asia: Cambodia, Indonesia, Laos, Malaysia, Philippines, Singapore, Thailand, Vietnam, ...  c) South Asia: Afghanistan, Bangladesh, Bhutan, Iran, Maldives, Nepal, Pakistan, Sri Lanka, ...  c) East Asia and the Pacific: China, Fiji, Democratic People's Republic of Korea, Kiribati, Mongolia, Palau, Republic of Korea, Tonga, ...  e) Central Asia and the CIS: Kazakhstan, Kyrgyzstan, Russian Federation, Tajikistan, Uzbekistan,</p>

	<p style="text-align: center;"><b>Secretariat</b></p> <p><b>Article 14: Provisional Secretariat</b> The venue of the Secretariat shall be in the country of the elected president of the Assembly. The host country shall be responsible for providing the required facilities for the Secretariat and convening of the sessions of the Assembly</p>
	<p><b>Article 15: Permanent Secretariat</b> Major terms of reference of the Secretariat are as follows:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Maintaining communication with members and preparing for the sessions of the Assembly,</li> <li>• Following up the implementation of the decisions of the Assembly, and</li> <li>• Protecting the documents of the APA.</li> </ul>
	<p><b>Article 16: Establishment of the Specialized Commissions</b> The Assembly may create special commissions to deal with any subject of interest</p>
<p><b>Article 17: The Bylaw of the Assembly</b> The Assembly adopts its bylaw, financial regulations and the employees’ policies in a manner that does not contradict the charter.</p>	<p><b>Article 17: Rules of Procedure of the Assembly</b> The Assembly shall adopt its rules of procedure which have to be in accordance with the Charter.</p>
	<p style="text-align: center;"><b>Official Languages</b></p> <p><b>Article 18: APA Official and Working Languages</b> The official languages of the APA are Arabic and English and its working language is English.</p>

<p><b>Article 19: Amendment of the Charter</b>  This Charter shall be amended by a two-thirds majority of the members participating in voting in the plenary session.</p>	<p style="text-align: center;"><b>Amendment</b></p> <p><b>Article 19: Amendment of the Charter</b>  Amendments of this Charter shall require the approval of at least 2/3 of the Member Parliaments present and voting in the Plenary.</p>
<p><b>Article to be added:</b>  <b>Article 20: The Wiseman Council</b>  A Wiseman Council is formed of five member persons, among them the current president of the general assembly and the general secretary of the Assembly. The Council’s mission will be:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Mediation and handling disputes, if any, between members of the APA.</li> <li>- Suggest solutions to some strategic issues, and</li> <li>- Perform works assigned to the Wiseman Council by the General Assembly and the Executive Council.</li> </ul> <p><b>New Chapter to be added</b>  <b>Article 21:</b>  The member parliaments has the right to submit to the Executive Council a proposal to amend the Charter or other assembly regulations, provided that proposals are submitted to the General Secretariat at least one month before the meeting of the Council which may initiate proposals too. The proposal is deemed acceptable in the two cases mentioned after elaborating and approving it by the absolute majority of members.</p>	

**Article 22**

Member parliaments contribute to the Assembly's budget in accordance with the percentages indicated in the financial regulations and the Bylaw and the amendments approved by the plenary session. In the case of non-payment, the measures stipulated in the Assembly's financial regulations will apply.

**Article 23**

The plenary session issues the regulations and procedures to implement the provisions of this Charter.



**Draft amendments**  
**Submitted by the Palestinian Delegation**  
**Rules of Procedure of the APA**  
**Presented to the Meeting of**  
**Organizational Documentation Working Group**  
**Asian Parliamentary Assembly**  
**8 - 11 February 2020**  
**Kuwait**





**Draft amendments  
Submitted by the Palestinian Delegation  
Rules of Procedure  
of the APA**

<b>The Palestinian Delegation Amendments</b>	<b>Current revision</b>
	<b>Rules</b>
<p><b>New Rule to be added:</b> In implementation of the provisions of the Charter of the Asian Parliamentary Assembly (APA) Charter, this system (rules) is put into practice and it is called "<b>Rules of Procedure of the Asian Parliamentary Assembly</b>"</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• I. Composition</li> <li>• II. Session</li> <li>• III. Presidency-Bureau</li> <li>• IV. Standing Committees</li> <li>• V. Agenda-Resolutions-Debates</li> <li>• VI. Amendments</li> <li>• VII. Speaking-Order-procedural Motions</li> <li>• VIII. Quorum-Consensus-Voting</li> <li>• IX. Permanent and Provisional Secretariats</li> <li>• X. Close of the plenary</li> <li>• XI. Adoption and Amendments of the Rules</li> </ul>
<b>Rule 1. Composition</b>	<b>I. Composition</b>
<p><b>No amendments</b> A change in the margin, to add the phrase "Asia" / "Asian", which means in the context of these rules and the Charter of the APA: any sovereign or <b>recognized state by the United Nations</b>, and belongs to the group of Asian and Pacific countries, that's in accordance with the practice of the UN, as well as well as sovereign states parts of which are in Asia.</p>	<p><b>RULE 11</b> 1. The Plenary shall be composed of sitting Members of Parliaments in Asia<sup>1</sup> designated by Member Parliaments of the Asian Parliamentary Assembly, hereinafter called APA, as APA delegates for a two-year term of office in conformity with Article 6 of the Charter. 2. Each Member Parliament is entitled to designate between two to seven APA delegates in accordance with Article 8 of the Charter. 3. Member Parliaments shall submit the names and contact information of their</p>

	<p>APA delegates to the Secretary General in writing as soon as possible, but not later than one month prior to the commencement of the Plenary.</p> <p>4. Before completion of a two-year office as an APA delegate, if the term of office as a member of his/her national parliament is over, or if he/she is unable, at the discretion of national parliament, to fulfill his/her obligation as a member of national parliament, or if he/she passes away, the parliament in question shall designate another delegate to APA for two years and notifies the Secretary- General accordingly<sup>1</sup></p> <p>The term "Asia" in these Rules and in the APA Charter shall include the sovereign states belonging to the Asia and Pacific Group in accordance with the practice of the United Nations, as well as sovereign states parts of which are in Asia.</p>
	<b>RULE 2</b>
	<b>RULE 3</b>
<b>IV. Standing Committees, Sub-Committees</b>	
	<b>IV .Commissions and subsidiary Bodies</b>
<p><b>Rule 15</b></p> <p>The Asian Parliamentary Assembly has five standing committees:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Political Affairs Committee</li> <li>- Economic Affairs Committee</li> <li>- Sustainable Development Committee</li> <li>- Social and Cultural Affairs Committee</li> <li>- Budget and Regulations Committee.</li> </ul> <p>The committees are established by a decision of the plenary session upon the recommendation of the Executive Council. Special committees, sub-committees and other bodies may be established by a decision of the plenary session upon a recommendation of the Executive Council.</p>	<p><b>RULE 15</b></p> <p>1. In addition to the five Standing Committees; Political, Peace and Security, Social and Cultural, Economic and Sustainable Development, and Energy, the Plenary may set up other Standing Committees, Sub- Committees, Commissions and Subsidiary Bodies as it deems necessary to deal with any subject of interests and to examine the issues on its agenda. These bodies shall submit their reports and recommendations to the Plenary for its consideration and decision.</p> <p>2. Upon suggestion of the Bureau or at least 10 Member Parliaments, establishment of</p>

<p>4. The quorum of the committee meeting is achieved with the participation of at least one third of the members.</p>	<p>other Standing Committees or of Sub-Committees, Commissions or Subsidiary Organs shall be put on the agenda of the Executive Council. The recommendation of the Executive Council on this issue is approved by the majority vote of the delegates present and voting in the Plenary.</p> <p>3. The inter-sessional meetings of the Sub-Committees, Commissions and Subsidiary Organs shall be convened by the Member Parliament hosting the previous Plenary, unless following mutual agreement of the President and the Permanent Secretariat; they may be hosted by another Member Parliament.</p> <p>4. Number of membership of each Sub-Committee, Commission and Subsidiary body, taking into account the equitable geographical distribution, and the duration and number of their inter-sessional meetings shall be approved by the Plenary.</p>
<p><b>Rule 15, A new paragraph to be added:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Each committee shall elect a chairman, deputy chairman and a rapporteur among its members.</li> <li>- The meeting of the standing committee shall be valid with the participation of one third of the members in the session, and its decisions shall be taken by the relative majority of the members present at the time of voting.</li> <li>- Voting in committee meetings shall be public, and it may be confidential upon a request of three members, or the committee chairman decision.</li> </ul>	

- The Chairman of the Committee shall be responsible for following up the recommendations of the Committee through the General Secretariat.

- Proposals, reports, and other documents should be transmitted to the committees' chairmen by the Secretary-General in agreement with the President. The committees work results should be submitted to the General Secretariat, which undertakes presenting it to the plenary for approval.

#### **IV Executive Council**

**Rule 7**

1. Executive Council shall be composed of one APA delegate from each Member parliament, and another member may participate as an observer at the expense of his/her parliament.

2. The Executive Council holds its meetings twice a year: the first, directly before the plenary session and the other is two months before the plenary session, The President decides on all matters of the Executive Council works which are not explicitly stated in the bylaw in writing, provided that the decision is consistent with the provisions and rules contained in the Charter and the bylaw.

2. Bis - The quorum for a meeting of the Executive Council shall be valid in presence of at least one third of the member parliaments of the APA.

**Rule 7**

1 . Executive Council shall be composed of one APA delegate from each Member parliament.

2. Executive Council shall meet at least twice a year. once, immediately before the meeting of the Plenary, and the other normally about three months prior to the meeting of the Plenary.

3. The meetings of the Executive Council referred to in Paragraphs 1 and 2 above shall: \* Guide the work of the Secretariat to facilitate the smooth and efficient conducting of the meeting of the plenary efficient conducting of the meeting of the plenary \* Consider the reports and documents developed by the Secretariat and making appropriate recommendation to the Plenary for a decision, \* Consider draft resolutions and making appropriate recommendations to the Plenary for a decision, \* Consider the proposal for the establishment of a new Standing Committee or of a Sub-Committee, commission or Subsidiary Organ, \* Consider the application for new members or observers

**Paragraph 4**

-The decision in the Executive Council is taken on the basis of consensus, if possible, otherwise, the Executive Council shall decide on the basis of relative majority of the votes of the member parliaments participating in the vote.

-Voting in the Executive Council is public, and voting may take place secretly if the President deems it necessary, or at the request of two members of the Council, or if voting is to select people for specific tasks.

- Amending the Charter and the bylaw requires a two-thirds majority of the votes of the parliaments participating in the vote.

5. Each member of the Executive Council, or one on his/her behalf, shall have one vote.

6. The quorum for a plenary session is the presence of at least one third of the members. Decisions are taken by a majority of half the voters +1 of the votes of the participants in the voting.

and making appropriate recommendations to the Plenary for a decision, \* Consider the Secretariat proposal for the provisional Draft Agenda of the Plenary and recommending a Draft Agenda to the Plenary, \* Consider the APA budget and its finances and making appropriate recommendation to the Plenary for a decision. \* Recommend the APA Secretary-General for approval by the Plenary.

4. The decision making in the Executive Council shall be, to the extent possible, by consensus. Otherwise, the Executive Council makes decision by the majority vote of the Member Parliaments present and voting. Special cases requiring two third majorities shall be determined by the majority vote of Parliaments present and voting. 5. Each Member Parliament shall have one vote in the Executive Council.

6. Quorum for convening the Plenary and for adopting a resolution outlined in Rules 32 and 33 of this Rules of Procedure shall also apply to the meetings of the Executive Council.

**Sessions**

**Rule 4**

The Plenary shall be held annually (Article 9 of the Charter).

-The plenary session is held twice during two consecutive years in the country that presides the Asian Parliamentary Assembly.

**RULE 4**

The Plenary shall be held annually (Article 9 of the Charter). The Plenary shall meet for two consecutive years in the country which has the presidency of the APA (Article 10 of the Charter).

Note: In case a host Parliament is not prepared to convene the meetings of the Executive Council and the Plenary for two consecutive y e a r s , the presidency and the hosting of those meetings may, with the concurrence of the majority of Member Parliaments, be entrusted to another Member Parliament.

<p><b>RULE 5</b></p> <p>- In the case that the mandate of a Parliament’s president in his country ends, the presidency will automatically transfer to the new president in his country.</p> <p>the presidency automatically transferred to the deputy president, and his/her country will be the hosting country in the next plenary of APA in any of the following cases:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- The resignation of the Parliament’s president, losing his/her Parliamentary membership, death, dissolution of the country Parliament, suspension of the president Parliament membership, emergency occurred to forbid the president from being able to do the work as a president of the Parliament.</li> <li>-In the case of Parliament regression to host the plenary session two months before its date or less, and no another Parliament does not offer the hosting, the presidency remains in place for the Parliament until another hosting Parliament is allocated.</li> </ul>	<p><b>RULE 5</b></p> <p>After consultation with Member Parliaments, the President shall inform them about the date of each Plenary at least three months before the Plenary meets</p>
<p><b>Rule: 6</b></p> <p>What are the cases?</p>	<p><b>RULE 6</b></p> <p>The venue and date of the Plenary may change, in certain cases, upon proposal of the Bureau in consultation with the host Parliament, and concurrence of the majority of Member Parliaments to be determined in accordance with Rule 10(2).</p>
	<p><b>RULE 16</b></p>

<p><b>Rule 17</b></p> <p>1. Member Parliaments may submit to the Secretariat, proposals to include supplementary item(s) in the provisional agenda of the Plenary, not later than two weeks before the Plenary convenes. An explanatory note and a draft resolution should be attached to such proposals..</p> <p>2. To be deleted.</p>	<p><b>RULE 17</b></p> <p>1. Member Parliaments may submit to the Secretariat, proposals to include supplementary item(s) in the provisional agenda of the Plenary, not later than two months before the Plenary convenes. An explanatory note and a draft resolution should be attached to such proposals.</p> <p>2. A request for inclusion of a supplementary item received by the Secretariat at least 30 days before the opening of the Plenary or a request for inclusion of an emergency supplementary item relating to an event of particular importance occurring during the 30 days preceding the opening of the Plenary in order to be taken into consideration, must receive the approval of two-third majority of Member Parliaments present and voting in the Executive Council which convenes immediately before the Plenary.</p> <p>Before taking a decision on a request for the inclusion of a supplementary or an emergency item referred to in Rule 17 above, the Executive Council and the Plenary shall hear a brief explanatory statement from the sponsor and a statement from one speaker holding a contrary opinion, neither may enter into the substance of the matter</p>
	<p>RULE 18          RULE 19          RULE 20          RULE 21</p>
<p><b>A new rule to be added:</b></p> <p>It is the duty of members to present the decisions of the Assembly to their parliament and present it to the government in the most appropriate form, urge them to implement the decisions, and accordingly provide the APA secretariat with the feedback as possible, especially in the form of annual reports, to show what are the actions taken in this regard, and the results achieved.</p>	<p><b>VII. Speeches - Procedure - Procedural proposals</b></p> <p>RULE 26          RULE 27          RULE 28          RULE 30          RULE 31          RULE 32          RULE 33          RULE 34</p>

	<p>RULE 35          RULE 36          RULE 37          RULE 38          RULE 39          RULE 10          RULE 46</p>
	<b>III. Presidency</b>
<p><b>Rule 11: The President of the Assembly</b>          The plenary session elects the APA President for a period of two years, by the majority of half + 1 of the members participating the voting, He/she is considered the APA political leader and presides the Executive Council as well. The President shall remain in office until a new President is elected.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- In emergency cases, the Executive Council may extend the President's term for an additional year.</li> <li>- In the case that the mandate of a Parliament's president in his country ends, the presidency will automatically transfer to the new president in his country. the presidency automatically transferred to the deputy president, and his/her country will be the hosting country in the next plenary of APA in any of the following cases:             <ul style="list-style-type: none"> <li>- The resignation of the Parliament's president, losing his/her Parliamentary membership, death, dissolution of the country Parliament, suspension of the president Parliament membership, emergency occurred to forbid the president from being able to do the work as a president of the Parliament.</li> <li>-In the case of Parliament regression to host the plenary session two months before its date or less, and no another Parliament does not offer the hosting, the presidency remains in place for the Parliament until another hosting Parliament is allocated</li> </ul> </li> </ul>	<p>RULE 11</p> <p>1. The President of the Assembly shall be elected from amongst the Presidents/Speakers of the Member Parliaments for two years, by acclamation or by the majority vote of the delegates present and voting, at the beginning of the first meeting of the Plenary.</p> <p>2. The outgoing President or, in his/her absence, the head of the delegation of the outgoing President, shall open the inaugural Session, pending the election of the new President. 3. The Plenary shall also elect four Vice-Presidents (Article 10 of the Charter) from among the heads of delegations as well as a Rapporteur from among delegates, bearing in mind equitable geographical distribution.</p>
	<b>RULE 12</b>



	<b>RULE 13</b>
<p><b>Rule: 14</b></p> <p>1. The President shall open, suspend and close the sittings, direct the work of the Plenary, ensure compliance and respect for the Rules, call upon speakers, put questions to vote, announce the results of the voting and declare the Plenary closed. The President's decisions in these matters shall be final.</p> <p>2. The President decides on all matters of the Assembly activities which are not explicitly stated in the bylaw in writing, provided that the decision is consistent with the provisions and rules contained in the Charter and the bylaw.</p> <p>-The president may inter-sessionally consult the Executive Council by written correspondence, when necessary and through the Secretary-General. In order to achieve the right decision, the president must receive responses from at least nine members of the Executive Council, within a week from the date the consulting notification is sent to them.</p>	<p><b>RULE 14</b></p> <p>1. The President shall open, suspend and close the sittings, direct the work of the Plenary, ensure respect for the Rules, call upon speakers, put questions to vote, announce the results of the voting and declare the Plenary closed. The President's decisions in these matters shall be final.</p> <p>2. The President shall decide on APA matters not covered by these Rules, after having the advice of the Bureau</p>
	<b>VI Amendments</b>
	<b>RULE 19</b>
	<b>RULE 22</b>
	<b>RULE 23</b>
	<b>RULE 24</b>
	<b>RULE 25</b>
	<b>IX. RULE</b>
	<b>RULE 40</b>
	<b>RULE 41</b>
	<b>RULE 8</b>
	<b>RULE 9</b>
	<b>RULE 42</b>
	<b>RULE 43</b>
	<b>RULE 44</b>
	<b>RULE 45</b>
	<b>XI. Adoption and Amendment of the Rules</b>
	<b>RULE 47</b>